



الأمانة العامة (SG)

جنيف، 30 مارس 2021

إلى: الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي
للاتصالات

نسخة إلى المنظمات الإقليمية
للاتصالات (RTO)

المرجع: CL-21/14

جهة الاتصال: السيدة بياتريس بلوشون
(Ms Béatrice Pluchon)

البريد الإلكتروني: contributions@itu.int

الموضوع: دعوة إلى تقديم مرشحين لشغل مناصب رئيس ونواب رئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2024-2027

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، وفي إطار إعداد الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد للفترة 2024-2027، يقترح في الوثيقة C21/64 تشكيل فريق عمل تابع للمجلس بشأن إعداد مشروع الخطتين الاستراتيجية والمالية لدورة التخطيط 2024-2027. وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً مشروع قرار وارد في الملحق A بهذه الرسالة. وتحسباً للموافقة على هذا القرار بالمراسلة بعد المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس لعام 2021 وتشكيل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية (CWG-SFP)، أود توجيه دعوة إلى تقديم ترشيحات لمنصب رئيس ونواب رئيس هذا الفريق. وطبقاً للملحقين 1 و2 بالقرار 1333 الصادر عن المجلس (انظر الملحق B)، تدعى الدول الأعضاء إلى تقديم مرشحين مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي المنصف.

وتُرسل نسخة إلى المنظمات الإقليمية للاتصالات بحيث يمكنها المساعدة في التنسيق على الصعيد الإقليمي، من أجل تسمية المرشحين المحتملين لمنصب رئيس ونواب رئيس فريق العمل هذا التابع للمجلس. فإذا رغبت إدارتكم/منظمتكم في تقديم مرشح، يرجى إرسال الاسم الكامل للمرشح مع بيانات سيرته الذاتية مع تسليط الضوء على مؤهلات المرشح المعني (كما هو مبين في القرار 1333)، وذلك عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان: contributions@itu.int في موعد غايته الساعة 12:00 بتوقيت جنيف، يوم 19 أبريل 2021.

وستقدم قائمة بالرئيس ونواب الرئيس إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس التي ستعقد في الفترة 8-18 يونيو 2021.

ويرجى ملاحظة أن مناصب رئيس فريق العمل التابع للمجلس ونوابه لا تعتبر مناصب "فخرية"، وبالتالي فلن يكون المعينون مؤهلين لتلقي مساعدة مالية من الاتحاد. وعلى المرشحين أنفسهم والإدارات و/أو المنظمات التي ترشحهم، ضمان الالتزام بالوقت والموارد المطلوبة للوفاء بالمهام المنوطة بهم، حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في عام 2022.

أطلع باهتمام شديد إلى تلقي ترشيحاتكم.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

(توقيع)

هولين جاو
الأمين العام

الملحقات: 2

الملحق A

(مقتطف من الوثيقة [C21/64](#))

مشروع قرار

تشكيل فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية للفترة 2024-2027

إن مجلس الاتحاد،

إذ يضع في اعتباره

أن الرقم 74A من الدستور يكلف الأمين العام بتقديم المعلومات اللازمة لإعداد الخطة الاستراتيجية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

(أ) أنه وفقاً للرقم 62A من الاتفاقية، يرجى من المجلس أن يتلقى ويدرس البيانات المحددة من أجل التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، وبشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين اللاحق، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعينا في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين هذا بأربعة أشهر على الأقل؛

(ب) أحكام المقرر 5 (المراجع في دبي، 2018) بشأن إيرادات ونفقات الاتحاد للفترة 2020-2023؛

(ج) المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها الواردة في [المقرر 11 \(المراجع في دبي، 2018\)](#)،

يقرر

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس لإعداد مشروع الخطين الاستراتيجية والمالية لينظر فيهما المجلس في دورته لعام 2022 ويعرضهما على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 ويكون فريق العمل مفتوحاً للدول الأعضاء، كما يكون مفتوحاً أيضاً لأعضاء القطاعات عند تناوله لمشروع الخطة الاستراتيجية، ويكون له الاختصاصات التالية:

- (أ) أن يحدد مصادر المعلومات، بمساعدة الأمين العام ومديري المكاتب، التي تستخدم في وضع مشروع الخطين؛
- (ب) أن يضع مشروع الخطين الاستراتيجية والمالية لعرضهما على المجلس في دورته لعام 2022؛
- (ج) أن ينشر مشروع الخطة الاستراتيجية الجديدة في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 وذلك قبل بدء المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل؛
- (د) أن يواصل مناقشاته، حسب الاقتضاء، بشأن الخطة المالية حتى الدورة الاستثنائية للمجلس التي ستعقد قبيل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022؛
- (هـ) أن ينسق بشكل وثيق مع أفرقة العمل الأخرى التابعة للمجلس والأفرقة الاستشارية للقطاعات التي قد تعمل على بنود متصلة بمشروع الخطين الاستراتيجية والمالية،

يكلف الأمين العام، ويدعمه في ذلك مديرو المكاتب

بتوفير الدعم والوثائق اللازمة لسير أعمال فريق العمل التابع للمجلس المعني بإعداد مشروع الخطين الاستراتيجية والمالية،

يدعو الأعضاء وأفرقة العمل التابعة للمجلس والمسؤولين المنتخبين والأفرقة الاستشارية للقطاعات

إلى تقديم جميع المساهمات وكل المساعدة اللازمة لوضع مشروع الخطين الاستراتيجية والمالية والاستفادة بأقصى ما يمكن من وسائل العمل الإلكترونية.

الملحق B

القرار 1333 (المعدّل في 2016)

المبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها وحلها

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

(أ) المادتين 7 و10 من الدستور، اللتين بمقتضاهما يتصرف المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، نيابةً عن مؤتمر المندوبين المفوضين في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور، وذلك في الفترات الواقعة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

(ب) المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لتشكيل هذه الأفرقة؛

(ج) الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن خيارات من أجل خفض النفقات والتي من بينها، العمل بقدر الإمكان على خفض عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى أدنى حدٍ ضروري على الإطلاق وخفض عدد ومدة الاجتماعات الحضورية لأفرقة العمل التابعة للمجلس؛

(د) المقرر 584 للمجلس في دورته لعام 2015، والذي يحدد مبادئ تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة توليهم مناصبهم؛

(هـ) القرار 35 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والقرار ITU-R 15-5 والقرار 61 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية ونوابهم والمدة القصوى لتوليهم مناصبهم،

يقرر

1 أن تتناول أفرقة العمل التابعة للمجلس (CWG) القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات المحددة في الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد وفي قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين والمجلس، وأن تقدم المشورة للمجلس كي ينظر فيها؛

2 أن تحدد عند تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس اختصاصات أفرقة العمل هذه بوضوح مع تفادي الازدواجية والتداخل في المهام مع أفرقة العمل الأخرى؛ ويمكن تعديل الاختصاصات، حسب الاقتضاء، استجابةً للمتطلبات المتغيرة؛

3 أن يتم تعيين رؤساء هذه الأفرقة ونائبيهم على الأقل لكل فريق طبقاً لأحكام المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014) وإجراءات الملحق 1، بما في ذلك تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2؛

4 ألا تتعدى مدة تولي رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم لمناصبهم المدة الفاصلة بين مؤتمرات متتاليين للمندوبين المفوضين؛ وألا تحتسب مدة تولي المنصب في أحد هذه الأفرقة ضمن مدة تولي منصب في فريق آخر؛ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتوفير بعض الاستمرارية بين رؤساء هذه الأفرقة ونوابهم؛

5 أن من الضروري أن تخطط اجتماعات هذه الأفرقة وتعدّد بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف وفي حدود الميزانية التي يخصصها المجلس؛ وأن تجتمع هذه الأفرقة في المعتاد مرة واحدة وألا تتجاوز اجتماعين في السنة؛ وإن أمكن، يدرج اجتماع واحد من اجتماعات هذه الأفرقة ضمن الوقت المخصص للدورات السنوية للمجلس ويُنظر في عقد اجتماعات إلكترونية عندما يكون ذلك ضرورياً ومناسباً؛

6 ينبغي لهذه الأفرقة الاضطلاع بأنشطتها بالوسائل وأساليب العمل الإلكترونية، بأقصى قدر ممكن؛

7 أن تحل هذه الأفرقة بعد إنجاز مهامها ضمن إطار ولايتها أو طبقاً للقرارات الأخرى الصادرة عن المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين، بما في ذلك المقرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014)،

ويقرر كذلك

1 أن يُفحص باستمرار عدد أفرقة العمل التابعة للمجلس واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق بأي تعديلات يلزم إدخالها على الأفرقة الحالية استجابةً لهذا القرار وللمتطلبات المتغيرة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يقدم إلى كل مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين وإلى كل دورة من دورات المجلس جدولاً يحدد رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم ومدة شغلهم مناصبهم ومناطقهم؛

2 بأن يعمل على ضمان تناسق المواقع الإلكترونية لأفرقة العمل التابعة للمجلس بحيث تتضمن على الأقل اختصاصات هذه الأفرقة وأهدافها وتشكيلها ورؤساءها ونواب رؤسائها وأمانتها ومقرراتها وقراراتها الرئيسية والوثائق والتقارير الصادرة عنها.

الملحق 1

إجراءات تعيين رؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس ونوابهم

- 1 بعد أن يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس قراراً بإنشاء فريق عمل تابع للمجلس، يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بإعداد قائمة بالمرشحين وسيرتهم الذاتية بالنسبة لكل فريق عمل¹ وينشرها في الموقع الإلكتروني للمجلس.
- 2 يتخذ قرار التعيين في دورة المجلس المقابلة (التي تلي مؤتمر المندوبين المفوضين مباشرةً أو في دورة المجلس التي اتخذ فيها قرار إنشاء فريق العمل التابع للمجلس) مع مراعاة كفاءة المرشحين وضرورة تشجيع التوزيع الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين.
- 3 إذا لم يتسن لرئيس أحد أفرقة العمل مواصلة نشاطه، يعين رئيس جديد، كقاعدة عامة، من نواب الرئيس الحاليين للفريق؛ على ألا تحتسب المدة "الجزئية" لتولي المنصب عند التعيين لمدة لاحقة.

1 يتم تعيين رئيس فريق العمل المعني باستعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد ونوابه عن طريق المجموعات اللغوية. ويحدد المجلس مدة ولايتهم مع مراعاة المقترحات المقدمة من المجموعات اللغوية ذات الصلة.

الملحق 2 مؤهلات الرؤساء ونوابهم

وتراعى بشكل خاص أيضاً عند تعيين الرؤساء أو نواب الرؤساء البيانات التالية المتعلقة بالكفاءة والمؤهلات:

- المعرفة والخبرة في المجال المعني؛
 - الخبرة في اجتماعات الاتحاد وغيره من المنظمات الحكومية الدولية؛
 - المهارات الإدارية؛
 - القدرة على مباشرة المهام على الفور ومواصلة العمل حتى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي أو حل الفريق؛
 - تخطيط التعاقب.
- وينبغي إضافة إشارة خاصة إلى المؤهلات المشار إليها أعلاه في بيانات السيرة الذاتية التي ينشرها الأمين العام.
-